امر معروف هنا تفسير لكلام المتن قوله معروف غير الشرع كلام المصنف ا
شاملة الي انه عرف بمعني معروف وقوله بين الناس اي العلما وقوله لا
ينكروه اصلا لا ينكرونه محذوف نونه تخفيفا قوله وجوبهما اي الامر
والنهي قوله بالشرع اي ماخوذ من الشرع فالبا بمعني من ووجوبه
الكتاب والسنة يدل من الشرع وجعل الكتاب ومامعه شرعا من التعبير
عن الاحكام اي النسب لدلالته عليها قوله ولتكن منكم امة
اي طايفة ومن للتبعيض وخاطب الجميع وطلب فعل بعضهم
ليدل علي انه واجب علي الكل قوله يدعون الي الخير اي يمنعون
عن فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي قوله من راي اي علم ولو باخبار
ثقة قوله فليغيره بيده اي يزيله بالتصرف الفعلي كان يحول بين
الضارب والمضروب وهذه مرتبة الولاة وما بعدها مرتبة العلما
وما بعدها مرتبة العامة قوله فان لم يستطع اي التغيير بيده وقوله
فبلسانه اي فليغيره وجوبا بلسانه كان يقول لمن اراد فعل الامر
وامره لا تفعل او يهدده باحضار اعوان السلطان ان لم يترك الـ
ـ قوله فان لم يستطع اي التغيير بلسانه وقوله فبقلبه اي فلينكره
بقلبه وجوبا بان يكرهه ولا يرضي به ويعتقد انه لو قدر عليه لفعل
او قول انه قال سيدي ابراهيم المتبولي الفقير لا يكون عمله الا
بقلبه ولا بد اولا لسان ممن لا قلب له لا يتعدي للشفاعة
عند الظلمة فيحكمون عليه قوله وذلك اي انكار القلب وقوله
اضعف الايمان اي اقل ثمراته والمراد بالايمان الاعمال مجازا
كقوله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس
فانه مع ما يقال قد يكون الشخص ساكتا من غير امر واجابته
اقوي قوله فلا يحل لجاهل بالحكم اي ما لم يخبره عالم بانه مجمع عليه او
محرم في اعتقاد الفاعل اما من ارتكب ما هو اباحته بتقليد
صحيح كشافعي قلد ابا حنيفة في جواز وضع القصب في الشاش
والمنديل والدكة والطالي بالذهب والفضة وكحنفي قلد الشافعي
فعلي ثم عدم وجوب ... كان الحلبي فلا يحل الانكار عليه قوله وان يا
من

٢٣٦

يامن الخ فان خاف ان يودي الي ذلك لم يجب عند النبي قوله اكبر منه
فان كان مساويا للواقع فلا يسقط الوجوب كما يعتبره التغيير باكبر قوله
وان يغلب علي ظنه الخ قاله القرافي وغيره ومقتضاه انه لو شك في افادته
او شك فيها انه لا يجب وقال السعد والامدي بالوجوب واتفق الثلاثة
علي عدم الوجوب اذا ايس من اجابته لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يعني
ولا يقال يجب وان لم يؤثر اعزازا للدين لانا نقول ربما يكون ذلك اذلالا
له قال مالك لا ينبغي للعالم ان يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فانه ذل
واهانة للعلم وقال اكثر العلما كالشافعية لا يشترط هذا الشرط لان الذي عليه
الامر والنهي لا القبول كما قال تعالي ما علي الرسول الا البلاغ وقال تعالي وذ
كر فان الذكري تنفع المومنين اي عظ فان الموعظة تنفعهم قال الغزالي
ولا يخلو القلب عن التاثر بسماع الانكار واستشعار الاحتراز عن
التغيير بالمعاصي حكي الغزالي ان عابدا بلغه ان قوما يعبدون شجرة فخرج
ليقطعها فقال له ابليس ان قطعتها عبدوا غيرها فارجع الي عبادتك
فقال لا بد من قطعها فقاتله فصرعه العابد فقال ابليس انت رجل
فقير فارجع الي عبادتك واجعل لك دينارين تحت راسك كل ليلة
ولو شا الله لارسل رسولا بقطعها وما عليك اذا لم تقطعها انت
قال نعم فلما اصبح وجد دينارين ثم من الغد كذلك وفي الثالث
لم يجد شيا فخرج يقطعها فعارضه ابليس فقاتله فصرعه ابليس
فقال العابد كيف غلبتك اولا وغلبتني ثانيا فقال لانك غضبت اولا
كان لله وثانيا كان للدنيا قوله الشرطين الاولين وهما كونه عالما وامنه
وقوع ذنب اكبر قوله يوجب التحريم اي تحريم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله الشرط الثالث وهو ظنه التاثير وقوله ويبقي الجواز
اي اذا انتفي ظن الافادة وقوله والندب اي اذا انفرد في الافادة و
عدمها فالواو بمعني او قوله وهو واجب عينا اي اذا لم يوجد غيره
والا كان كفائيا قوله وليكن اولا بالرفق واللين لانه قد يبلغ فيه ما
لا يبلغ بغيره ووعظ رجل المامون واغلظ عليه فقال له خير منك
وعظ من هو شر مني فان موسي وهارون لما ارسلهما الله الي فرعون